بقلم
السيد عبد اللّٰه الغريفي

الزّواج

أهدافه، مكوّناته، مسؤوليّاته

31-1-2011.indd 3 04/02/2011 04:42:38

الطبعة الثانية - منقحة ومزيدة

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

إعداد

لجنة الغُريفي الثقافيّة

www.alghuraifi.org

نرحب بتواصلكم معنا، وبكلّ ملاحظاتكم واقتراحاتكم : مكتب سماحة العلّامة السيد عبد الله الغريفي - اللجنة الثقافيّة
هاتف: ١٧٤٠٣١٣٤ - فاكس: ١٧٤٠٣١٣٠ - الموقع الإلكتروني: www.alghuraifi.org
البريد الإلكتروني: lajna@alghuraifi.org - السهلة الشماليّة - مملكة البحرين

31-1-2011.indd 4 04/02/2011 04:42:38

الفهرس

المقدمــة ٩

أهداف الزّواج في المنظور الإسلاميّ ١١

- الهدف الأول: بناء الأسرة، والقضــاء على الفوضى الجنسيّة ١١
- الهدف الثاني: خلق الاســتقرار النفسيّ في حياة الإنســان ١١
- الهدف الثالث: حصــانة الإنسان ضــدّ الانحرافات ١١
- الهدف الرابع: الهدف البيولوجــيّ ١٢
- الهدف الخامس:عمليّة التّناسل، والتّكاثر، وبقاء النّوع البشريّ ١٢

الحثّ على الــزّواج ١٣

قيمة السّــعي في التّزويج ١٨

مكوّنات الأسرة الصالحة ٢٠

المكوّن الأول: اختيــار الزّوجة الصالحة ٢٠

١. الدّيــن ٢٠

٢. الأخلاق والطّباع الحســنة ٢١

٣. العقل والــذّكاء ٢٣

٤. الاهتمام بالعامل الوراثــيّ ٢٣

٥. الاهتمام بالعامل البيئــيّ ٢٣

٦. صــفات أخرى مطلوب توفّرها في الزّوجة ٢٤

المكوّن الثاني: اختيار الــزّوج الصالح ٢٥

31-1-2011.indd 5 04/02/2011 04:42:38

المكوّن الثالث: التّعايش السليم بين الزّوجين ٢٩
- الأســاس الأول: المحبّة والمودّة والرحمة ٢٩
- الأســاس الثاني: الاحترام المتبادل ٢٩
- الأســاس الثالث: التّعاون في أداء المهامّ والمسؤوليّات ٣١
- الأســاس الرابع: التفاهم والحوار من أجل معالجة الطوارئ والإشكالات. ٣١
- الأساس الخامس: الالتزام بالحقوق والواجبات الزوجيّة ٣٢

الحقوق والواجبات الزوجيّة ٣٤

أولاً: حقوق الزّوجة (واجبات الزّوج) ٣٤
- الحـقّ الأول: الرعاية الماديّة (النفقة) ٣٤
- الحقّ الثاني: الحقّ الجنســيّ ٣٤
- الحقّ الثالث: المعاشرة بالمعـروف ٣٦
- الحقّ الرابع: النّصـيحة والتوجيه ٣٧

ثانيًـا: حقوق الزّوج (واجبات الزّوجة) ٤٠
- الحقّ الأول: الحقّ الجنسيّ (حقّ الاستمتاع) ٤٠
- الحقّ الثاني: حقّ الطاعـة ٤٠

١. الحالة الأولى: فيما يرجع إلى شـؤون الاستمتاع ٤١
٢. الحالة الثانية: في شـؤون الخدمة المنزليّـة ٤١
٣. الحالة الثالثة: في الأوامر والنواهي التي تتصل بتنظيم وتوجيه الشؤون العامّة في الأسرة ٤١

مسألة: ما حكم خروج المرأة من البيت؟ ٤١
- الحقّ الثالث: أنْ تحسـن التبعّل له ٤٢
- الحـقّ الرابع: أنْ لا تؤذيه بفعل، أو قول ٤٢
- الحقّ الخامسـ: أنْ تحفظ أسـراره، وأموالـه ٤٣
- الحقّ السادس: أنْ تعين زوجها على أمور الدنيا والآخرة ٤٣

31-1-2011.indd 6 04/02/2011 04:42:38

ظواهر خاطئة في الأعراس ٤٤
الظاهرة الأولى: غلاء المهور ٤٤
الظاهرة الثانية: التمايز الطبقيّ في الزواج ٤٦
الظاهرة الثالثة: التكاليف الباهظة في حفلات، ومراسيم العقد والزّواج .. ٤٨
الظاهرة الرابعة: الأعمال غير المشروعة في حفلات الزّواج ٥٠
١. استعمال بعض آلات اللهو المحرّم، أو ممارسة بعض ألوان الغناء المحرّم، وخاصة في حفلات النساء ٥٠
٢. بعض أشكال الاختلاط ٥١
٣. ظاهرة التصوير التلفازيّ لحفلات النساء ٥٢
الظاهرة الخامسة: علاقات الخطوبة قبل العقد ٥٣

ضمان الاختيار السليم ٥٥
- الوسيلة الأولى: السؤال والاستشارة ٥٥
- الوسيلة الثانية: اللقاء المباشر بين الرّجل والمرأة ٥٥
- الوسيلة الثالثة: اعتماد مجموعة طرق وأساليب للتعرّف على شخصيّة الرجل، أو شخصيّة المرأة ٥٦

مصادر المعلومات ٧٥

31-1-2011.indd 7 04/02/2011 04:42:38

31-1-2011.indd 8 04/02/2011 04:42:38

المقدّمة*

الحمد لله ربِّ العالمين وأفضل الصّلوات على سيّد الأنبياء والمرسلين محمدٍ وعلى آله الهداة الميامين.

وبعد: فهذه بعض أسطرٍ موجزةٍ ترسم صورةً مبسَّطة لـ «الزّواج من خلال المنظور الإسلاميّ» نضعها بين يدي الراغبين في بناء الحياة الزوجيّة وفق تعاليم الإسلام، وأسسه، وقيمه.

والمنهج الإسلاميّ هو المنهج الأكمل، والأصلح، والأقدر على صنع «الأسرة النموذجيّة الصالحة»، في حين عجزت كلّ التّشريعات الوضعيّة في أنْ تُنتج تَصوّرًا متكاملاً لصوغ حياةٍ زوجيّة خالية من الأزمات، والاهتزازات، والارتباكات.

نحاول من خلال هذه الأوراق القليلة أنْ نعالج بلغةٍ ميسرةٍ موضوع «الزّواج» في أهدافه، ومكوّناته، وأسسه.

نسأل الله سبحانه أنْ ينفع بهذه الكلمات شبابنا وشابّاتنا من أجل بناء علاقةٍ زوجيّةٍ ناجحةٍ وسعيدة.

---

* تم إصدار هذا الكتيب من قبل المجلس الإسلامي العلمائي في عام ١٤٢٩هـ ضمن فعاليات شعار المجلس (التزويج من الشعار إلى التفعيل) وتمت إعادة طباعته من قبل اللجنة الثقافية بمكتب سماحة العلامة السيد عبدالله الغريفي.

31-1-2011.indd 9 04/02/2011 04:42:39

أهداف الزّواج في المنظور الإسلاميّ

نوجز هذه الأهداف فيما يلي:

الهدف الأول: بناء الأسرة، والقضاء على الفوضى الجنسيّة

فالزّواج عمليّة تنظيم، وضبط للعلاقة الجنسيّة، وحمايتها من الانفلات والفوضى، بما يترتّب على هذا الانفلات والفوضى من آثارٍ مدمّرةٍ في حياة الإنسان سواء أكانت آثارًا صحيّة أم أخلاقيّة، أم اجتماعيّة.

الهدف الثاني: خلق الاستقرار النفسيّ في حياة الإنسان

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

في ظلّ الحياة الزوجيّة السليمة ينسكب في داخل النفس الهدوء، والسكينة، والاستقرار بينما تحمل حياة العزوبة الكثير من الأزمات، والتوترات، والاضطرابات.

الهدف الثالث: حصانة الإنسان ضدّ الانحرافات

الزواج يحصّن الإنسان ويحميه من الوقوع في مستنقعات الرذيلة والفساد، ولذلك يعبّر عن المتزوجين بـ «المحصنين»، وعن المتزوجات بـ«المحصنات».

---

(١) الروم: الآية ٢١.

31-1-2011.indd 11 04/02/2011 04:42:44

- **جاء في الحديث النبوي:**

«من تزوّج أحرز نصف دينه». وفي حديثٍ آخر: «فليتّق الله في النصف الآخر [أو الباقي]»[1].

- **وجاء في حديثٍ آخر عن رسول الله** ﷺ:

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج؛ فإنّه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنّه له وِجاء (أي وقاية وحماية)»[2].

فالصوم فيه لونٌ من تخفيف الغليان الجنسيّ من خلال تهذيبٍ تربويّ يجعل الإنسان يعيش في أجواء روحيّة تخلق لديه درجةً عاليةً من الاستعفاف.

الهدف الرابع: الهدف البيولوجيّ

فالشّهوة الجنسيّة حالة غريزيّة، وحاجة جسدية بيولوجيّة، وما دامت هذه الشهوة هي جزء من البنية التكوينيّة التي خلقها الله في تركيبة الإنسان، فلا يمكن للإسلام – وهو منهج الله الخالق – أنْ يتنكّر لهذه الغريزة ولهذه الحاجة، فهو يباركها ويسمو بها، ويرشِّدها، ويحدِّد لها مساراتها السليمة المشروعة، حتى لا تتحوّل إلى مصدر فسادٍ، وانحرافٍ، وشقاء.

الهدف الخامس: عمليّة التّناسل، والتّكاثر، وبقاء النّوع البشريّ

من خلال الزواج يتمّ التناسل، والتكاثر وفي هذا ديمومة واستمرار، وبقاء للنوع البشريّ.

---

(١) الكليني: الكافي ٥/ ٣٢٨، باب كراهة العزبة، ح٢.

(٢) المغني: كتاب النكاح ٧/ ٣. أحمد بن حنبل: مسند أحمد١/ ٣٧٤.

31-1-2011.indd 12 04/02/2011 04:42:44

الحثّ على الزّواج

لقد أكّد الإسلام على أهمّية الزّواج، ورغّب فيه، وشدّد في الحثّ عليه، وحذّر من العزوبة، وترك الزواج.

وهذه بعض رواياتٍ في هذا الاتجاه:

- **قال رسول الله** صلى الله عليه وآله:

«تزوّجوا، فإنّي مكاثرٌ بكم الأمم غدًا في القيامة، حتى أنّ السقط يجيئ محبنطيًا[1] على باب الجنّة، فيُقال له: ادخل الجنّة، فيقول: لا حتى يدخل أبواي الجنّة قبلي»[2].

- **وقال** صلى الله عليه وآله:

«ما يمنع المؤمن أنْ يتّخذ أهلًا؟ لعلَّ الله يرزقه نسمةً تُثقل الأرضَ بلا إله إلّا الله»[3].

- **وقال** صلى الله عليه وآله:

«ما بُني بناءٌ في الإسلام أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من التّزويج»[4].

---

(١) أي ممتنعًا، وكان أبو عبيد يجيز فيه ترك الهمز. لسان العرب١/ ٥٨، ابن منظور.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٤/٢٠ كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب١، ح٢.

(٣) المصدر نفسه: ج٢٠/ ١٤ ، ب١، ح٣.

(٤) المصدر نفسه: ج٢٠/ ١٤، ب١، ح٤.

31-1-2011.indd 13 04/02/2011 04:42:44

- **وقال** صلى الله عليه وآله :

«اتخذوا الأهل، فإنّه أرزق لكم»[١].

- **وقال** صلى الله عليه وآله :

«مَـن تـزوّج فقد أحرز نصـف دينـه»، وفي حديـثٍ آخر: «فليتّـقِ اللهَ في النّصف الآخر [أو الباقي]»[٢].

- **وقال** صلى الله عليه وآله :

«مَن أحبّ أنْ يلقى الله طاهرًا مطهّرًا، فليلقه بزوجة»[٣].

- **وقال** صلى الله عليه وآله :

«ركعتان يصـلّيهما متزوّج أفضـل من رجلٍ عزب يقوم ليله، ويصـوم نهاره»[٤].

- **وقال أمير المؤمنين** عليه السلام:

«تزوّجوا، فإنّ التّزويج سـنّة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإنّه كان يقول: مَن كان يحـبّ أنْ يتّبـع سـنّتي، فإنّ مِن سـنّتي التّزويج، واطلبـوا الولد، فإنّي مكاثرٌ بكم الأمم غدًا...»[٥].

- **وقال الإمام الصّادق** عليه السلام: **قال رسول الله** صلى الله عليه وآله :

«تزوّجـوا وزوِّجوا ألا فمن حَظِّ أمرئ مسـلمٍ إنفـاق قيمة أيّمة[٦]، وما

---

(١) المصدر نفسه: ج٢٠/ ١٥، ب١، ح٥.

(٢) الكليني: الكافي ٥/ ٣٢٨، باب كراهة العزبة، ح٢.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/ ١٨ كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب١، ح١٥.

(٤) المصدر نفسه: ج٢٠/ ١٩ ، ب٢،ح٢.

(٥) المصدر نفسه: ج٢٠/ ١٥، ب١،ح٦.

(٦) الأيمة: التي لا زوج لها.

31-1-2011.indd 14 04/02/2011 04:42:44

من شـيءٍ أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من بيتٍ يعمر في الإسـلام بالنّكاح، وما مـن شـيءٍ أبغض إلى الله عـزّ وجلّ من بيتٍ يخرب في الإسـلام بالفرقة يعني الطلاق»[1].

- **وقال الإمام الصّادق** عليه السلام:

«ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعةٍ يصلّيها أعزب»[2].

- **وقال الإمام الصّادق** عليه السلام **: قال رسول الله** صلى الله عليه وآله :

«رذّال [أرذال] موتاكم العزّاب»[3].

- **وقال الإمام الصّادق** عليه السلام:

«جاء رجلٌ إلى أبي عليه السلام ، فقال له: هل لك من زوجة؟ فقال: لا، فقال أبي [عليه السلام]: ما أحبّ أنّ لي الدنيا وما فيها وأنّي بتّ ليلةً وليست لي زوجة، ثمّ قال: الركعتان يصـلّيهما رجلٌ متزوّجٌ أفضـل من رجلٍ أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره، ثمّ أعطاه أبي سبعة دنانير، ثمّ قال: تزوّج بهذه، ثمّ قال أبي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتخذوا الأهل، فإنّه أرزق لكم»[4].

- **وقال أمير المؤمنين** عليه السلام:

«إنّ جماعةً من الصـحابة كانوا حرّموا على أنفسـهم النساء والإفطار بالنهـار والنوم بالليل، فأخبرت أم سـلمة رسـول الله صلى الله عليه وآله ، فخرج إلى أصـحابه، فقال: أترغبون عن النسـاء، إنّي آتي النساء، وآكل بالنّهار، وأنـام بالليـل، فمن رغب عن سـنّتي فليس منّي، وأنـزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/ ١٦ كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب١، ح١٠.
(٢) المصدر نفسه: ج٢٠/ ١٨ كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب٢، ح١.
(٣) المصدر نفسه: ج٢٠/ ١٩، ب٢، ح٣.
(٤) المصدر نفسه: ج٢٠/ ١٩، ب٢، ح٤.

31-1-2011.indd 15 04/02/2011 04:42:45

الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾[1]»[2].

- **وقال الإمام الصّادق** عليه السلام: **قال رسول الله** صلى الله عليه وآله:

«جعل قرّة عيني في الصلاة، ولذّتي في الدنيا النساء، وريحانتي الحسن والحسين»[3].

- **وقال الإمام الصّادق** عليه السلام: **قال رسول الله** صلى الله عليه وآله:

«قول الرجل للمرأة أحبّك لا يذهب من قلبها أبدًا»[4].

- **وقال الإمام الباقر** عليه السلام: **قال رسول الله** صلى الله عليه وآله:

«إنّ من القسم المصلح للمرء المسلم أنْ تكون له امرأة إذا نظر إليها سرّته، وإنْ غاب عنها حفظته، وإنْ أمرها أطاعته»[5].

- **وقال الإمام الباقر** عليه السلام: **قال رسول الله** صلى الله عليه وآله: **قال الله عزّ وجلّ:**

«إذا أردتُ أنْ أجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلبًا خاشعًا، ولسانًا ذاكرًا، وجسدًا على البلاء صابرًا، وزوجةً مؤمنةً تسرّه إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها، وماله»[6].

---

(١) المائدة: الآيتان ٨٧ – ٨٨.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/ ٢١ كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب٢، ح٩.

(٣) المصدر نفسه: ج٢٠/٢٣ كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٣، ح٧.

(٤) المصدر نفسه: ج٢٠/٢٣، ب٩، ح٧.

(٥) المصدر نفسه: ج٢٠/٣٩، ب٩، ح٧.

(٦) المصدر نفسه: ج٢٠/٤٠، ، ب٩، ح٨.

31-1-2011.indd 16 04/02/2011 04:42:45

- **وقال النبيّ** صلى الله عليه وآله:

«ما استفاد امرؤٌ مسلمٌ فائدةً بعد الإسلام أفضل من زوجةٍ مسلمةٍ تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها، وماله»[1].

- **وقال الإمام الصّادق** عليه السلام:

«مَن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظنّ»[2].

- **وقال رسول الله** صلى الله عليه وآله:

«مَن ترك التزويج مخافة العيلة، فقد ساء ظنّه بالله عزّ وجلّ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾[3]»[4].

---

(١) المصدر السابق: ج٢٠/ ٤٠، ب٩، ح١٠.

(٢) المصدر السابق: ج٢٠/ ٤٢ كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب١٠، ح١.

(٣) النور: آية ٣٢.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/ ٤٢، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب١٠، ح٢.

31-1-2011.indd 17 04/02/2011 04:42:45

قيمة السعي في التّزويج

أنْ تسعي لتزويج أعزب، وأنْ تقوم بالجمع بين قلبين على سنّة الله ورسوله صلى الله عليه وآله ذلك عملٌ مباركٌ عند الله عزّ وجلّ، له ثوابه الكبير الكبير، وله عظيم الأجر والجزاء.

وقد أكّدت ذلك الروايات الواردة عن الرسول صلى الله عليه وآله، وعن الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

وهذه نماذج منها:

- **عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال:**

«ومَنْ عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوّجه الله عزّ وجلّ ألف امرأةٍ من الحور العين، كلّ امرأةٍ في قصرٍ من درٍّ وياقوت، وكان له بكلّ خطوةٍ خطاها، أو بكلّ كلمةٍ تكلّم بها في ذلك عمل سنّة، قيام ليلها وصيام نهارها، ومَن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة، وكان حقًّا على الله أنْ يرضخه[1] بألف صخرةٍ من نار، ومَن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرّق كان في سخط الله عزّ وجلّ ولعنته في الدنيا والآخرة، وحرّم الله عليه النظر إلى وجهه»[2].

---

(١) رضخت الحصى والنوى: كسرته. الصحاح١/ ٤٢١.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/ ٤٦، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب١٢، ح٥.

31-1-2011.indd 18 04/02/2011 04:42:45

- **وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام:**

«أفضل الشفاعات أنْ تشفع بين اثنين في نكاحٍ حتى يجمع الله بينهما»[١].

- **وقال الإمام الصّادق عليه السلام:**

«مَن زوّج أعزبًا [أعزبَ] كان ممّن ينظر الله إليه يوم القيامة»[٢].

- **وعن الإمام الصّادق عليه السلام قال:**

«أربعةٌ ينظر الله إليهم يوم القيامة: مَن أقال نادمًا، أو أغاث لهفان، أو أعتق نسمة، أو زوّج عزبًا»[٣].

- **وعن الإمام الكاظم عليه السلام قال:**

«ثلاثةٌ يستظلّون بظلّ عرش الله يوم القيامة يوم لا ظلَّ إلا ظلّه، رجلٌ زوّج أخاه المسلم، أو أخدمه، أو كتم له سرًّا»[٤].

- **عن الحسن بن سالم قال:**

بعثني أبو الحسن موسى عليه السلام إلى عمّته يسألها شيئًا كان لها تعين به محمد بن جعفر في صداقه، فلمَّا قرأت الكتاب أعطتنيه، فإذا فيه: «إنَّ لله ظلًا يوم القيامة لا يستظلّ تحته إلَّا نبيّ، أو وصيّ نبيّ، أو عبدٌ أعتق عبدًا مؤمنًا، أو عبد قضى مغرم مؤمن، أو مؤمن كفّ أيمة مؤمن»[٥].

---

(١) المصدر نفسه: ج٢٠/ ٤٥، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب١٢، ح٢.

(٢) المصدر نفسه: ج٢٠/ ٤٥، ب١٢، ح١.

(٣) المصدر نفسه: ج٢٠/ ٤٦، ب١٢، ح٤.

(٤) المصدر نفسه: ج٢٠/ ٤٦، ب١٢، ح٣.

(٥) المصدر نفسه: ج٢٠/ ٤٦، ب١٢، ح٦.

31-1-2011.indd 19 04/02/2011 04:42:45

مكوّنات الأسرة الصالحة

لكي تتشكّل الأسرة الصالحة وضع الإسلام مجموعة (مكوّنات):

المكوّن الأول: اختيار الزّوجة الصالحة

وهنا حدّد الإسلام مجموعة مواصفاتٍ لاختيار الزّوجة الصالحة:

١. الدّين:

وقد أكدّت الروايات على اختيار «الزّوجة ذات الدِّين والصّلاح».

فمن هذه الروايات:

- **عن الإمام الباقر** عليه السلام، **قال:**

«أتى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يستأمره في النّكاح، فقال: نعم انكح وعليك بذوات الدّين تربت يداك»[١].

- **وقال رسول الله** صلى الله عليه وآله:

«مِنْ سعادة المرء الزّوجة الصالحة»[٢].

- **وجاء في الحديث عن النبيّ** صلى الله عليه وآله:

«تنكح المرأة لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدّين...»[٣].

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/ ٣٨ كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب٩، ح٢.

(٢) المصدر نفسه: ج٢٠/ ٤١، ب٩، ح١٢.

(٣) ابن حبّان: صحيح ابن حبّان ٩/ ٣٤٤.

31-1-2011.indd 20 04/02/2011 04:42:45

وتقدّمت عدّة رواياتٍ تؤكّد على اختيار الزّوجة الصالحة.

٢. الأخلاق والطّباع الحسنة:

ومن ذلك:

أ. الحياء والعفّة.

ب. الحنان.

ج. المرونة وعدم العناد.

د. القناعة.

هـ. البشاشة الدائمة.

- **جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال:**

إنّ لي زوجةً إذا دخلت تلقّتني، وإذا خرجت شيّعتني، وإذا رأتني مهمومًا قالت لي: ما يهمّك، إنْ كنت تهتمّ لرزقك، فقد تكفّل لك به غيرك، وإنْ كنت تهتمّ بأمر آخرتك فزادك الله همًّا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ لله عمّالاً وهذه من عمّاله لها نصف أجر الشهيد»[١].

- **وعن جابر بن عبد الله قال: كنّا عند النّبيّ صلى الله عليه وآله، فقال:**

«إنّ خير نسائكم الولود الودود، العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع زوجها، المتبرّجة مع زوجها، الحصان على غيره، التي تسمع قوله، وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ...»[٢].

- **وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال:**

«خير نسائكم الخمس، قيل: وما الخمس؟ قال: الهيّنة اللّيّنة المؤاتية

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/ ٣٢، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب٦، ح١٤.

(٢) المصدر نفسه: ج٢٠/ ٢٩، ب٦، ح٢.

31-1-2011.indd 21 04/02/2011 04:42:45

التـي إذا غضـب زوجهـا لم تكتحـل بغمضٍ حتـى يرضـى، وإذا غاب عنهـا زوجهـا حفظته في غيبتـه، فتلك عامل من عمّـال الله، وعامل الله لا يخيب»[1].

- **عن إبراهيم الكرخي قال:**

قلـت لأبـي عبد الله عليه السلام: إنّ صـاحبتي هلكت، وكانـت لي موافقة، وقد هممت أنْ أتزوّج ...، فقال لي:

«انظر أين تضـع نفسك، ومَن تُشركه في مالك، وتُطلعه على دينك وسرّك، فإنْ كنت لا بدّ فاعلًا، فبكرًا تُنسـب إلى الخير وإلى حسـن الخلق، واعلم أنّهنّ كما قال: [أي الشاعر]

ألا إنّ النّسـاء خلقـن شـتى فمنهـنّ الغنـيمـة والغـرام
ومنهـنّ الهـلال إذا تجـلّـى لصـاحبه ومنهـنّ الظّـلام
فمَـن يظفـر بصـالحـهنّ يسـعـد ومَـن يغـبن فليس لـه انتقـام

وهنّ ثلاث:

- فامـرأة بكر ولود ودود، تعـين زوجها على دهره لدنيـاه وآخرته، ولا تعين الدّهر عليه.
- وامرأة عقيم لا ذات جمالٍ ولا خُلق، ولا تُعين زوجها على خير.
- وامرأة صخّابة ولّاجة همّازة، تستقِّل الكثير، ولا تقبل اليسير»[2].

---

(١) المصدر نفسه: ج٢٠/ ٢٩، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٦، ح٤.

(٢) المصدر نفسه: ج٢٠/ ٢٧، ب٦، ح١.

31-1-2011.indd 22 04/02/2011 04:42:45

٣. العقل والذّكاء:

- **عن أمير المؤمنين** عليه السلام:

«إيّاكم وتزويج الحمقاء الجاهلة، فإنّ صُحبتها بلاء، وولدها ضياع»[١].

٤. الاهتمام بالعامل الوراثيّ

- **قال النبيّ** صلى الله عليه وآله:

«اختاروا لنطفكم، فإنّ الخال أحد الضّجيعين»[٢].

- **وجاء في الحديث عنه** صلى الله عليه وآله:

«تخيّروا لنطفكم، فإنّ النّساء يلدن أشباه إخوانهنّ وأخواتهنّ»[٣].

- **وجاء في الحديث عنه** صلى الله عليه وآله:

«تزوّجوا في الحجز[٤] الصّالح فإنّ العرق دسّاس»[٥].

٥. الاهتمام بالعامل البيئيّ

- **قام النبيّ** صلى الله عليه وآله **خطيبًا، فقال:**

«أيّها النّاس إيّاكم وخضراء الدّمن قيل: يا رسول الله، وما خضراء الدّمن؟ قال صلى الله عليه وآله: المرأة الحسناء في منبت السّوء»[٦].

---

(١) المصدر نفسه: ج٢٠/ ٨٤، ب٣٣، ح١.

(٢) المصدر نفسه: ج٢٠/ ٤٧، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب١٣، ح٢.

(٣) الريشهري: ميزان الحكمة: ج٢/ ١١٨٣/ ١٦٤٦.

(٤) الحجز: هو الأصل والمنبت، وقيل هو فصل بين فخذ الرجل والفخذ الآخر من عشيرته، سمّي بذلك لأنّه يحتجز بينهم، أي يمتنع. (الزبيديّ: تاج العروس ٨/ ٤٢ ، بتصرّف)

(٥) الريشهري: ميزان الحكمة: ج٢/ ١١٨٣/ ١٦٤٦.

(٦) الحر العاملي: وسائل الشيعة٢٠/ ٤٨، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب١٣، ح٤.

31-1-2011.indd 23 04/02/2011 04:42:45

٦. صفات أخرى مطلوب توفّرها في الزّوجة

- فنّ التعامل مع الزّوج.
- حسن التدبير المنزليّ.
- الاقتصاد، وعدم الإسراف.
- الحكمة في مواجهة الحالات الطارئة.
- النظافة، وجمال الشكل، والمظهر.

31-1-2011.indd 24 04/02/2011 04:42:45

المكوّن الثاني: اختيار الزّوج الصالح

وضمن هذا المكوّن يؤكّد الإسلام على الصفات التالية:

١. الدّين.

٢. الأخلاق.

٣. العقل والذّكاء.

٤. الكفاءة في الإشراف على البيت الزوجيّ.

- **كتب عليّ بن أسباط إلى جعفر عليه السلام في أمر بناته، وأنّه لا يجد أحدًا مثله، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام:**

«فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنّك لا تجد أحدًا مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا جاءكم مَنْ ترضون خُلُقه ودينه، فزوّجوه إلّا تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض، وفسادٌ كبير»[١].

- **عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التّزويج، فأتاني كتابه بخطّه:**

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جاءكم مَنْ ترضون خُلُقه ودينه، فزوّجوه إلّا تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض، وفسادٌ كبير»[٢].

- **عن الحسين بن بشّار الواسطي قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النّكاح، فكتب إليّ:**

«من خطب إليكم، فرضيتم دينه وأمانته، فزوّجوه إلّا تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض، وفسادٌ كبير»[٣].

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/ ٧٦، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب٢٨، ح١.

(٢) المصدر نفسه: ج٢٠/ ٧٧، ب٢٨، ح٢.

(٣) المصدر نفسه: ج٢٠/٧٧، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٢٨، ح٣.

31-1-2011.indd 25 04/02/2011 04:42:45

- **قال الإمام الصّادق عليه السلام في تحديد الكفاءة في الزّواج:**
«الكفو أنْ يكون عفيفًا، وعنده يسار»[١].

- **عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:**
«إذا جاءكم مَن ترضون خُلُقه ودينه فزوّجوه، قلت: يا رسول الله: وإنْ كان دنيًّا في نسبه؟ قال: إذا جاءكم مَن ترضون خُلُقه، ودينه، فزوّجوه إلّا تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض، وفسادٌ كبير»[٢].

- **عن الإمام الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:**
«النّكاح رقّ، فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقّها، فلينظر أحدكم لِمَن يرقّ كريمته»[٣].

- **قال رسول الله صلى الله عليه وآله:**
«شارب الخمر لا يُزوَّج إذا خطب»[٤].

- **وقال صلى الله عليه وآله:**
«مَن شرب الخمر بعدما حرّمها الله على لساني، فليس بأهل أنْ يُزوّج إذا خطب»[٥].

- **عن الحسين بن بشّار الواسطي قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام: إنّ لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء؟**
قال: «لا تزوّجه إنْ كان سيِّئ الخلق»[٦].

---

(١) المصدر نفسه: ج٢٠/٧٨، ب٢٨، ح٥.
(٢) المصدر نفسه: ج٢٠/٧٨، ب٢٨، ح٦.
(٣) المصدر نفسه: ج٢٠/٧٩، ب٢٨، ح٨.
(٤) المصدر نفسه: ج٢٠/٧٩، ب٢٩، ح٢.
(٥) المصدر نفسه: ج٢٠/٨٠، ب٢٩، ح٣.
(٦) المصدر نفسه: ج٢٠/٨١، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب٣٠، ح١.

31-1-2011.indd 26 04/02/2011 04:42:46

- **وعن الإمام الصّادق عليه السلام قال:**

«مَن زوّج كريمته من شارب خمر، فقد قطع رحمها»[1].

- **وفي الحديث عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله:**

«مَن زوّج كريمته من فاسقٍ، فقد قطع رحمها»[2].

- **جاء رجل إلى الإمام الحسن عليه السلام يستشيره في تزويج ابنته، فقال عليه السلام له:**

«زوّجها من رجل تقيّ، فإنّه إنْ أحبّها أكرمها، وإنْ أبغضها لم يظلمها»[3].

هنا سؤال يطرح:

من خلال الروايات السابقة نجد تأكيدًا على «الدّين، والأخلاق» في اختيار الزّوج والزّوجة، فهل يعني هذا أنّ [الجمال، المال، الثقافة، الموقع الاجتماعيّ] أمورٌ لا قيمة لها، ولا يصحّ أنْ يضعها الرّجل أو المرأة في حسابيهما وهما يبحثان عن الشريك في الحياة الزوجيّة؟

الجواب:

من حقّ الرجل أو المرأة أنْ يبحث كلّ منهما عن: الكفاءة الماليّة، الكفاءة الصحيّة، الكفاءة الجماليّة، الكفاءة الثقافيّة، الكفاءة الاجتماعيّة، ولكن بشرط أنْ لا تكون هذه الأمور هي الأساس، ويبقى (عنصر الدّين)، و(عنصر الأخلاق) على الهامش.

---

(١) المصدر نفسه: ج٢٠/٧٩، ب٢٩، ح١.

(٢) الطبرسي: مكارم الأخلاق: ٢٠٤.

(٣) المصدر نفسه.

31-1-2011.indd 27 04/02/2011 04:42:46

يجب أنْ يكون الأساس هو (الدّين، والأخلاق) وعندها لا مشكلة في البحث عن الصفات الأخرى.

أمّا أنْ يبحث الإنسان عن (المال، والجمال) وإنْ غاب (الدّين، والأخلاق)، فلن يكون مصير هذا الزّواج إلّا الفشل، والعناء، والبلاء.

- **قال رسول الله** صلى الله عليه وآله :

«مَن تزوّج امرأةً لا يتزوّجها إلّا لجمالها لم يرَ فيها ما يحبّ، ومَن تزوّجها لمالها لا يتزوّجها إلّا له وكّله الله إليه، فعليكم بذات الدّين»[1].

- **وقال** صلى الله عليه وآله :

«مَن تزوّج امرأةً لمالها وكّله الله إليه، ومَن تزوّجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومَن تزوّجها لدينها جمع الله له ذلك»[2].

- **وقال** صلى الله عليه وآله :

«مَن نكح امرأةً حلالاً بمالٍ حلال، غير أنّه أراد به فخرًا، ورياءً، وسمعةً لم يزده الله بذلك إلّا ذلًّا، وهوانًا ...»[3].

- **وقال الإمام الصّادق** عليه السلام :

«إذا تزوّج الرجل المرأة لجمالها، أو لمالها وكّل إلى ذلك، وإذا تزوّجها لدينها رزقه الله المال، والجمال»[4].

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ج٢٠/٥٠، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب١٤، ح١.

(٢) المصدر نفسه: ج٢٠/٥١، ب١٤، ح٥.

(٣) المصدر نفسه: ج٢٠/٥٢، ب١٤، ح٨.

(٤) المصدر نفسه: ج٢٠/٤٩، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب١٤، ح١.

المكوّن الثالث: التّعايش السليم بين الزّوجين

ويرتكز هذا التّعايش السليم بين الزّوجين على الأسس التالية:

الأساس الأول: المحبّة والمودّة والرّحمة

- **قال الله تعالى في سورة الروم: الآية/ ٢١:**

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

وهنا ينصهر الزوجان انصهارًا قلبيًّا، وانصهارًا روحيًّا في حياةٍ ممزوجة بأنبل المشاعر، وأنقى الأحاسيس، وأصدق العواطف.

وهنا تظلّلهما أجواء الألفة، والانسجام، والترابط، والاندماج، والحنان، والرحمة.

الأساس الثاني: الاحترام المتبادل

ومن خلال العلاقة المتوائمة المنسجمة يتشكّل هذا الاحترام المتبادل بين الزوجين، فالمرأة تحمل كلّ الاحترام والتقدير للرجل، وهو الآخر يحمل كلّ الاحترام والتقدير للمرأة.

وحينما نتحدث عن هذا الاحترام لا نتحدّث عن نمطٍ من السّلوك يعطي للعلاقة الزوجيّة طابعًا رسميًّا في التعامل، ممّا يفقد هذه العلاقة عفويّتها وجوها المنفتح، لا نتحدّث عن ذلك، فقيمة الأجواء الزوجيّة أنْ تكون متحرّرة من كلّ الرسميّات التي تحكم العلاقات في خارج هذه الدائرة.

إنّ ما نعنيه هو أنّ الرجل يجب أنْ تكون له مكانة كبيرة لدى المرأة، وكذلك المرأة يجب أنْ تحمل إحساسًا بأنّ لها مكانة كبيرة عند الرجل.

31-1-2011.indd 29 04/02/2011 04:42:46

ولا يُلغي هذه المكانة أنْ يعيش كلّ منهما ذوبانًا في الآخر، وانكشافًا للآخر، وأنْ تسقط كلّ الحواجز أمام هذا الذوبان، وأمام هذا الانكشاف.

- **قال الإمام الباقر** عليه السلام:

«خير النساء التي إذا خلت – دخلت – مع زوجها، فخلعت الدرع خلعت معه الحياء، وإذا لبست الدرع لبست معه الحياء»[1].

- **وقال الإمام الصّادق** عليه السلام:

«خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء، وإذا لبست لبست معه درع الحياء»[2].

- **وفي حديث لرسول الله** صلى الله عليه وآله:

«ألا أخبركم بشرار نسائكم؟ الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود التي لا تتورّع من قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلها، الحصان معه إذا حضر، لاتسمع قوله، ولا تطيع أمره، وإذا خلى بها بعلها تمنّعت منه كما تتمنّع الصعبة عند ركوبها، ولا تقبل منه عذرًا، ولا تغفر له ذنبًا»[3].

- **وفي حديثٍ آخر قال** صلى الله عليه وآله:

«ألا أخبركم بشرّ رجالكم؟، فقلنا: بلى، فقال صلى الله عليه وآله: إنّ من شرّ رجالكم، البهّات، البخيل، الفاحش، الآكل وحده، المانع رفده، الضارب أهله وعبده، الملجئ عياله إلى غيره، العاقّ بوالديه»[4].

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ج٢٠/ ٣١، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٦، ح١٢.

(٢) المصدر نفسه: ج٢٠/ ٢٩، ب٦، ح٣.

(٣) المصدر نفسه: ج٢٠/ ٣٣، ب٧، ح١.

(٤) المصدر نفسه: ج٢٠/ ٣٤، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، ب٧، ح٢.

31-1-2011.indd 30 04/02/2011 04:42:46

الأساس الثالث: التّعاون في أداء المهامّ والمسؤوليّات

في داخل الأسرة مجموعة مهام ومسؤوليّات، وهي مقسّمة بين الزّوجين، فمهامّ البيت في الغالب تُناط بالمرأة، ومهامّ الخارج في الغالب تُناط بالرجل، وقد تتداخل المهام والمسؤوليّات لوجود بعض الأسباب والظروف وفي كلّ الأحوال مطلوبٌ أنْ يتعاون الزّوجان على أداء المهامّ، وتحمّل المسؤوليّات، حتى لا ترتبك أوضاع الأسرة، وكلّما ارتقى مستوى التعاون كان ذلك أدعى لحماية المهامّ والوظائف، ولتخفيف الأعباء والأتعاب والعناءات، فقد تمرّ بالرجل والمرأة ظروفٌ استثنائيّة، وأوضاعٌ طارئة تفرض الحاجة إلى عون الآخر ومساعدته، فيجب أنْ لا يتردّد في بذل العون والمساعدة، بل حتى في الحالات العاديّة والطبيعيّة هناك ضرورة إلى تلاحم الجهود، وتآزر القدرات من أجل إنجاح المهام والمسؤوليّات.

كم هو جميل أنْ يبادر الرجل إلى تحمّل بعض أعباء العمل في داخل البيت، ولا شكّ أنّ هذا سوف يعطي للمرأة شعورًا بالراحة والرِّضا والاطمئنان، وشعورًا بالتقدير، والامتنان، والثناء على الزّوج.

ولا تقتصر الحاجة إلى التعاون على مساحة المهامّ البدنيّة، بل تتأكّد هذه الحاجة بين الزوجين أكبر وأكبر في مجالات الرعاية التربويّة للأطفال، وفي مجالات الارتقاء بوضع الأسرة الإيمانيّ، والروحيّ، والثقافيّ، والرساليّ.

الأساس الرابع: التّفاهم والحوار من أجل معالجة الطوارئ والإشكالات

فمن الطبيعي أنْ تتعرّض العلاقة بين الرجل والمرأة في داخل الأسرة إلى بعض الطوارئ والإشكالات، وإلى بعض التوتّر والخلافات، وحتى لا يؤدّي

31-1-2011.indd 31 04/02/2011 04:42:46

ذلك إلى تأزّم في العلاقة قد ينتهي إلى تصـدّعٍ وانهيار، وبالتالي إلى فرقةٍ وطلاق لا بـدّ مـن وجـود درجةٍ مـن التفاهم والحـوار من أجـل تطويـق كلّ الطوارئ، والإشكالات، والخلافات التي تهدّد الحياة الزوجيّة.

الأساس الخامس: الالتزام بالحقوق والواجبات الزوجيّة

ومن خلال عقد الزّواج تنشأ علاقة جديدة بين الرجل والمرأة وتسمى هذه العلاقـة بالعلاقـة الزوجيّة، ويترتـب على العلاقة الزوجيّـة مجموعة التزامات متبادلة:

- التزامات مفروضة على الرجل تجاه المرأة.
- التزامات مفروضة على المرأة تجاه الرجل.

ويسـمّى النـوع الأول مـن الالتزامـات بـ«حقـوق المـرأة»، أو «واجبـات الزّوج».

ويسـمى النوع الثـاني مـن الالتزامات بـ«حقـوق الـزّوج»، أو «واجبات الزّوجة».

والمسـؤوليّة الشـرعيّة في التعاطي مع هذه الحقـوق والواجبات ترتكز عى ثلاثة أمور:

الأمـر الأول: أنْ يملك كلٌّ من الزّوجين «الثقافة الفقهيّة» حول الحقوق، والواجبات.

ويمكـن التوفّـر على هـذه الثقافـة من خلال قـراءة الكتـب الفقهيّة

31-1-2011.indd 32 04/02/2011 04:42:46

الميسّرة، أو من خلال المحاضرات، والدروس، والدورات المخصّصة لهذا الشأن[1].

الأمر الثاني: الالتزام العمليّ بالحقوق والواجبات

الأمر الثالث: معالجة الخلافات الطارئة حول الحقوق والواجبات

(١) لدينا كتاب بعنوان «فقه الأسـرة» يتناول الأسرة في تكوينها ومسؤوليّاتها، وكلّ ما يتعلّق بها من أحكام بلغة ميسّرة ومبسّطة، والكتاب معدّ للطبع، قد اعتمدنا على بعض بحوثه في هذه الكرّاسة التي بين أيديكم مع بعض الإضافات (المؤلف).

31-1-2011.indd 33 04/02/2011 04:42:46

الحقوق والواجبات الزّوجيّة

ونحاول هنا أنْ نوجز تلك الحقوق والواجبات.

أولًا: حقوق الزّوجة (واجبات الزّوج):

الحقّ الأول: الرّعاية الماديّة (النفقة):

يجب على الرجل القيام بالإنفاق على زوجته، ويشمل ذلك:

أ. توفير المسكن الملائم لزوجته.

ب. توفير الملبس.

ج. توفير المأكل، والمشرب.

د. توفير العلاج.

ويُلاحظ في الإنفاق أمران:

١. شأن المرأة، ومكانتها الاجتماعيّة.

٢. المستوى الماليّ للزّوج.

الحقّ الثاني: الحقّ الجنسيّ

وهنا أمران:

١. حقّ المبيت، والمضاجعة:

فعندما:

أ. يكون للرّجل زوجة واحدة، فللفقهاء هنا رأيان:

31-1-2011.indd 34 04/02/2011 04:42:46

- الأول: ليس للزّوجة حقّ المضـاجعة في كلّ ليلة، أو في كلّ أربع ليالٍ ليلة واحدة، بل اللازم عدم الهجران.
- الثاني: لها حقّ المبيت، والمضاجعة ليلة واحدة من كلّ أربع ليالٍ.

ب. يكون له زوجتان:

- وفق الرأي الأول:

ليس لأيّ منهما حقّ المبيت، والمضـاجعة بشرط أنْ لا يصـل الأمر إلى حدّ الهجران، ولكن إذا بات عند إحداهما ليلةً وجب المبيت عند الأخرى ليلةً مثلها.

- وفق الرأي الثاني:

لهما ليلتان من أربع.

ج. يكون له ثلاث زوجات: يُعرف الحكم ممّا تقدم.

د. يكون له أربع زوجات: يُعرف الحكم ممّا تقدم.

٢. حقّ المقاربة (الاتصال الجنسيّ):

وهنا رأيان:

أ. لا يجوز للرجل أنْ يترك مقاربة زوجته أكثر من أربعة أشهر.

ب. إنّ حقّ الرجل والمرأة متساويان في هذه المسألة، فكما يجب على المرأة أنْ تسـتجيب لرغبة الرجل، فيجب على الرجل أيضًـا أنْ يسـتجيب لرغبة المرأة، لقوله : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

(١) البقرة: الآية ٢٢٨.

31-1-2011.indd 35 04/02/2011 04:42:46

الحقّ الثالث: المعاشرة بالمعروف

- **قال الله تعالى:**

- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١].
- ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٢].
- ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[٣].

فهذه الآيات القرآنيّة تحدّد الخطّ العامّ في علاقة الرّجل بزوجته، وهو (المعاشرة بالمعروف)، ويتمثّل هذا العنوان في:

١. احترام المرأة في مشاعرها، وعواطفها.

٢. احترام المرأة في تفكيرها، وإرادتها ما لم يكن ذلك في الاتجاه المنحرف شرعًا.

٣. احترام المرأة في شخصيّتها المستقلّة ضمن الضوابط الشرعيّة.

٤. عدم الاعتداء عليها بالشّتم، والضرب، أو أيّ نوعٍ من أنواع الإساءة.

٥. العفو عنها إذا أخطأت.

٦. أنْ لا يُقصِّر في أيّ حقٍّ من حقوقها.

ونستعين هنا ببعض الأحاديث:

- **عن رسول الله** صلى الله عليه وآله:

«... ومن اتّخذ زوجةً فليكرمها»[٤].

---

(١) النساء: الآية ١٩.

(٢) البقرة: الآية ٢٢٩.

(٣) البقرة: الآية ٢٣١.

(٤) النعمان المغربي: دعائم الإسلام ٢/ ٨٥١، ح٥٦٠.

31-1-2011.indd 36 04/02/2011 04:42:46

- **عن أمير المؤمنين علي عليه السلام:**

«إنّ النساء عند الرجال لا يملكنَ لأنفسهن ضرًّا، ولا نفعًا، وأنّهنَّ أمانة الله عندكم، فلا تضاروهُنّ، ولا تعضلوهنّ»[١].

- **قال رسول الله صلى الله عليه وآله:**

«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[٢].

- **وعنه صلى الله عليه وآله:**

«أحسن النّاس إيمانًا أحسنهم خُلُقًا، وألطفهم بأهله، وأنا ألطفكم بأهلي»[٣].

- **وعنه صلى الله عليه وآله:**

«مازال جبرئيل يوصيني في أمر النّساء، حتى ظننت أنّه سيحرّم طلاقهنّ»[٤].

- **وعنه صلى الله عليه وآله:**

«اتقوا الله في النساء، فإنّهن عوان [أسيرات] بين أيديكم، أخذتموهنّ على أمانات الله لما استحللتم من فروجهنّ بكلمة الله وكتابه، فإنّ لهنّ عليكم حقًّا واجبًا لما استحللتم من أجسامهنّ، وبما واصلتم من أبدانهنّ، ويحملنَ أولادكم في أحشائهنّ، فأشفقوا عليهنّ، وطيّبوا قلوبهنّ، ولا تكرهوا النّساء، ولا تسخطوا بهنّ، ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئًا إلّا برضاهنّ»[٥].

---

(١) النوري: مستدرك الوسائل ١٤/ ٢٥١، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب ٦٧، ح٧.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/١٧١ كتاب النكاح ، أبواب مقدمات النكاح، ب ٨٨، ح٨.

(٣) المصدر نفسه: ج١٢/١٥٣، كتاب الحج، أبواب العشرة، ب ١٠٤، ح٢٥.

(٤) ابن أبي جمهور الأحسائي: عوالي اللئالي، ج١/٢٥٤، ح١٢.

(٥) النوري: مستدرك الوسائل، ج١٤/٢٥٢، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب ٦٩، ح٢.

31-1-2011.indd 37 04/02/2011 04:42:46

- **عن الإمام الصّادق عليه السلام:**

«لا غنى بالزّوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه وبين زوجته: الموافقة؛ ليجلب بها موافقتها، ومحبّتها، وهواها، وحسن خلقه معها، واستعماله استمالة قلبها بالهيئة الحسنة في عينها، وتوسعته عليها»[1].

- **قال رسول الله صلى الله عليه وآله:**

«فأيّ رجلٍ لطم زوجته لطمةً أمر الله مالك خازن النيران؛ فيلطمه على حرّ وجهه سبعين لطمةً في نار جهنم»[2].

- **عن سيد العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام قال:**

«فإنّ لها عليك أنْ ترحمها؛ لأنّها أسيرك، وتطعمها، وتكسوها وإذا جهلت عفوت عنها»[3].

الحقّ الرابع: النّصيحة والتوجيه

فمن حقوق الزّوجة على الزوج أنْ ينصحها، ويوجّهها فيما يُصلح شؤونها الدينيّة والدنيويّة، ويأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر، ويفتح قلبها على الهدى والصلاح والاستقامة، ويجنّبها كلّ مايؤدّي بها إلى سخط الله، وغضبه، وعقوبته.

- **قال الله تعالى:**

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[4].

(١) الحراني: تحف العقول، ص ٣١٥.

(٢) النوري: مستدرك الوسائل ١٤/ ٢٥٠، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب ٦٦، ح٤.

(٣) الصدوق: الخصال، ص ٥٦٤.

(٤) التحريم: الآية ٦.

31-1-2011.indd 38 04/02/2011 04:42:47

وهنا تتحدّد مسؤوليّة الزّوج الفكريّة، والثقافيّة، والروحيّة، والأخلاقيّة، والسلوكيّة تجاه زوجته ممّا يوفّر لها الحصانة الإيمانيّة التي تحميها من التيه والانحراف، الأمر الذي يؤدّي بها إلى النّار، والعذاب الأخرويّ.

وهـذا الحقّ كما هو ثابـت للزّوجة، فهو ثابت للزّوج، فالزّوجة مسـؤولة أنْ تخلص النصـيحة لزوجها، وتحرص على حمايته من الانزلاق، والانحراف ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[1].

(١) التوبة: الآية ١٧.

31-1-2011.indd 39 04/02/2011 04:42:47

ثانيًا: حقوق الزّوج (واجبات الزّوجة)

الحقّ الأول: الحقّ الجنسيّ (حقّ الاستمتاع)

يجب على الزّوجة أنْ تمكّن زوجها من الاستمتاع بها متى شاء مع عدم المانع العقليّ، أو الشرعيّ.

- **عن الإمام الباقر عليه السلام قال:**

«جاءت امرأة إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله، فقالت: يا رسول الله، ما حقّ الزّوج على المرأة؟، فقال صلى الله عليه وآله لها: أنْ تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلّا بإذنه، ولا تصوم تطوّعًا إلّا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإنْ كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلّا بإذنه»[1].

- **عن الإمام الصّادق عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حقّ الزّوج على المرأة:**

«وتعرض نفسها عليه غدوة، وعشيّة»[2].

- **وعن الإمام الباقر عليه السلام قال:**

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء: ولا تطولن صلاتكنّ؛ لتمنعن أزواجكنّ»[3].

الحقّ الثاني: حقّ الطاعة

وهنا عدّة حالات:

الحالة الأولى: فيما يرجع إلى شؤون الاستمتاع

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ج٢٠/١٥٧، كتاب النكاح ، أبواب مقدمات النكاح، ب ٧٩، ح١.

(٢) المصدر نفسه: ج٢٠/ ١٥٨، ب ٧٩، ح٢.

(٣) المصدر نفسه: ج٢٠/ ١٦٤، ب ٨٣، ح١.

31-1-2011.indd 40 04/02/2011 04:42:47

وهنا يجب على الزّوجة أنْ تطيع زوجها ما لم يكن منافٍ شرعيّ، أو عقلي.

الحالة الثانية: في شؤون الخدمة المنزليّة

كالطبخ، والكنس، والغسل، ونحوها: وهنا لا يجب على الزّوجة أنْ تطيع زوجها، والزّوج لا يستحق على زوجته هذه الخدمات إلّا إذا أخذ ذلك شرطًا لفظيًّا، أو ضمنيًّا في عقد الزّواج، فهذه الأمور في صورة عدم الاشتراط ولو ضمنيًّا متروكة لاختيار الزّوجة، وإنْ كان يستحبّ لها أنْ تمارس ذلك تعبيرًا عن حبّها، وإخلاصها لزوجها.

الحالة الثالثة: في الأوامر والنواهي التي تتصل بتنظيم وتوجيه الشؤون العامّة في الأسرة

وهنا يرى بعض الفقهاء أنّ على المرأة أنْ تطيع زوجها ولا تعصيه إلّا فيما إذا كان هناك مخالفة لأحكام الله تعالى «فإنّه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق»[1]، وكذلك إذا كان لها عذر في المخالفة، أو كان الأمر واضح الخطأ وفي ذلك ضرر على أوضاع الأسرة، وهنا نؤكّد أهمية التفاهم، والتشاور بين الزوجين.

مسألة: ما حكم خروج المرأة من البيت؟

في هذه المسألة رأيان فقهيّان:

الرأي الأول:

إذا كان الخروج منافيًا لحقّ الاستمتاع، فلا يجوز إلّا بإذن الزّوج، وإلّا جاز بغير إذن.

---

(١) المصدر نفسه: ج١٦/ ١٥٢، كتاب الأمر بالمعروف، ب ١١، ح١٠.

31-1-2011.indd 41 04/02/2011 04:42:47

الرأي الثاني:

لا يجـوز خروجهـا مطلقًـا إلّا بإذن الزّوج مـا لم يكن في ذلك مضـارّة، أو تكون هناك ضرورة.

الحقّ الثّالث: أنْ تُحسن التبعّل له

بمعنـى أنْ تكون دائمًـا في حالة تبعث في نفس الزّوج الرّاحة، والسّـعادة، والاطمئنان، وأنْ تبتسم له، ولا تقطّب في وجهه، وأنْ تعتني بهيئتها ومظهرها، وأنْ تتزيّن وتتجمّل له، وأنْ تمارس كلّ ما يخلق لديه الانجذاب نحوها.

- **عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:**

«جهاد المرأة حسن التبعّل»[1].

- **عن أبي عبد الله عليه السلام قال:**

«خير نسـائكم التي إذا غضبت، أو أغضبت قالت لزوجها: يدي في يدك لا أكتحل بغمضٍ حتى ترضى عنّي»[2].

الحقّ الرّابع: أنْ لا تؤذيه بفعلٍ، أو قول

- **عن الإمام الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله:**

«أيّمـا امـرأةٍ آذت زوجها بلسـان لم يقبل الله لها صرفًـا، ولا عدلاً، ولا حسنةً من عملها حتى ترضيه...، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالمًا»[3].

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/ ١٦٣، كتاب النكاح ، أبواب مقدّمات النكاح، ب ٨١، ح٢.

(٢) المصدر نفسه: ج٢٠/ ٣٩، ب ٩، ح٣.

(٣) المصدر نفسه: ج٢٠/ ٢١١، باب جملة ممّا يحرم على النساء وما يكره لهنّ وما يسقط عنهن، ح٥.

31-1-2011.indd 42 04/02/2011 04:42:47

الحقّ الخامس: أنْ تحفظ أسراره، وأمواله

- **قال النبيّ صلى الله عليه وآله:**

«ما استفاد امرؤ مسلم فائدةً بعد الإسلام أفضل من زوجةٍ مسلمةٍ تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها، وماله»[1].

الحقّ السادس: أنْ تُعين زوجها على أمور الدنيا والآخرة

- **قال النبيّ صلى الله عليه وآله:**

«أيّما امرأةٍ أعانت زوجها على الحجّ، والجهاد، وطلب العلم أعطاها الله من الثواب ما يعطي امرأة أيوب»[2].

- **وعنه صلى الله عليه وآله:**

«مَن أُعطي أربع خصالٍ في الدنيا أُعطي خير الدنيا والآخرة، وفاز بحظّه منها:

- ورع يعصمه عن محارم الله.
- وحسن خلقٍ يعيش به في النّاس.
- وحلم يدفع به جهل الجاهل.
- وزوجة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة»[3].

---

(١) المصدر نفسه: ج٢٠/٤٠، كتاب النكاح ، أبواب مقدّمات النكاح، ب ٩، ح١٠.
(٢) الطبرسي: مكارم الأخلاق، ص ٢٠١، فصل٢ في أصناف النساء وأخلاقهن.
(٣) الطوسي: الأمالي، ص ٥٧٧، حديث المدينة، ٤/١١٩٠.

31-1-2011.indd 43 04/02/2011 04:42:47

ظواهر خاطئة في الأعراس

نتناول بإيجازٍ بعض الظواهر الخاطئة والفاسدة في الأعراس، آملين أنْ تساهم هذه الأوراق في معالجة هذه الأخطاء، والظواهر الفاسدة.

الظاهرة الأولى: غلاء المهور

ما هي الدوافع وراء ظاهرة غلاء المهور؟

وما الأسباب التي تدفع في اتجاه التنافس في غلاء المهور؟

يمكن أنْ نشير إلى بعض هذه الأسباب والدوافع:

أ. التفاخر، وحبّ المظاهر.

ب. الجشع، والطمع.

ج. ارتفاع الأسعار، والغلاء المعيشي.

فنقول لهؤلاء المبالغين في المهور: المهر ليس قيمة للمرأة، والمرأة ليست سلعة تخضع لقانون العرض، والطلب.

إنّ الإسلام حثّ على تخفيض المهور، كما تؤكّد ذلك عدّة روايات:

- **قال رسول الله صلى الله عليه وآله:**

«أفضل نساء أمّتي أصبحهنّ وجهًا، وأقلّهنّ مهرًا»[1].

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/ ٣١، كتاب النكاح، أبواب المهور، ب٦، ح٨.

31-1-2011.indd 44 04/02/2011 04:42:47

- **وقال الإمام الباقر** عليه السلام :

«فأمّا شؤم المرأة فكثرة مهرها، وعقوق زوجها»[١].

- **وقال الإمام الصّادق** عليه السلام :

«من بركة المرأة خفّة مؤنتها...، ومن شؤم المرأة شدّة مؤنتها»[٢].

- **وفي حديث:**

«أنّ من بركة المرأة قلّة مهرها، ومن شؤمها كثرة مهرها»[٣].

- **وفي الحديث عن أمير المؤمنين** عليه السلام:

«لا تغالوا بمهور النساء، فتكون عداوة»[٤].

- **وجاء عن رسول الله** صلى الله عليه وآله **أنّه قال:**

«من بركة المرأة سرعة تزويجها،...، ويسر مهرها»[٥].

- **وورد في الأخبار أنّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله **زوّج بعض النساء بشيءٍ من القرآن.**

- **«جاءت امرأةٌ إلى النّبيّ** صلى الله عليه وآله **فقالت:**

زوّجني يارسول الله، قال صلى الله عليه وآله : مَن لهذه؟، فقام رجل، فقال: أنا يا رسول الله زوجنيها، فقال صلى الله عليه وآله : ما تعطيها؟، قال: ما لي شيئ، قال صلى الله عليه وآله : لا، فأعاد الرسول صلى الله عليه وآله الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل، فقال له صلى الله عليه وآله في المرّة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئًا؟، قال: نعم،

---

(١) الصدوق: الخصال، ص ١٠٠، مجلس ٤٢.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/ ٢٤٩ كتاب النكاح، أبواب المهور، ب٥، ح٢.

(٣) المصدر نفسه: ج٢٠/ ١١٢، ب٥٢، ح٤.

(٤) المصدر نفسه: ج٢٠/ ٣١، ب٥، ح١٢.

(٥) إحياء علوم الدين: ج٢، كتاب النكاح، ب٢، ص ٤٠.

31-1-2011.indd 45 04/02/2011 04:42:47

قـــال ﷺ: زوجتكها على ما تحسن من القرآن، فعلّمها إيّاه»[1].

مفاسد المغالاة في المهور

من هذه المفاسد:

- إعراض كثيرٌ من الشباب عن الزّواج.
- تفقد العلاقة الزوجيّة طابعها القدسيّ.
- بقـاء الزوج يعيش أعباء الدّيون التي أرهقت كاهله نتيجة المهر الثقيل، والتكاليف المرهقة.

الظاهرة الثانية: التمايز الطبقيّ في الزّواج

يُحَكّم بعض النّاس «الحسّ الطبقيّ» في اختيارات الزواج، بما يفرضه هذا الحسّ من مقاييس خاطئة، لا تقرّها معايير الإسلام.

فمن هذه المقاييس الخاطئة:

١. مقياس المال، والثروة.
٢. مقياس الجاه، والموقع الاجتماعيّ.
٣. مقياس الحسب، والنسب.
٤. مقياس القبيلة، والعشيرة، والأسرة.

لقد قرأنا في ما تقدّم من روايات أنّ الإسلام قد أكّد على عنصرين أساسيين في الاختيار، وهما: «عنصر الدّين»، و«عنصر الأخلاق».

كثيرون يسقطون هذين العنصرين على حساب المقاييس الأخرى، فالمال، والجاه، والنسب، والحسب، والعشيرة، والأسرة أكبر من «الدّين، والأخلاق»

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/ ٢٦٢ كتاب النكاح، أبواب المهور، ب٢، ح٣.

31-1-2011.indd 46 04/02/2011 04:42:47

فما أكثر ما يُرفض صاحب الدّين، والأخلاق؛ لأنّه لا يملك عنوانًا من العناوين الآنفة.

وما أكثر ما يُقبَل فاقد الدّين، والأخلاق؛ لأنّه يملك عنوانًا من العناوين الآنفة.

لا نعني هنا أنّ تلك العناوين مرفوضة بالمطلق، فالمرفوض أنْ تتحوّل «معايير للاختيار» على حساب «معيار الدّين والأخلاق».

وحسب ما جاء في الروايات الصادرة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله، وعن الأئمّة عليهم السلام أنّ (المؤمنين بعضهم أكفّاء بعض) مهما تمايزت الطبقات الاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والعشائريّة.

وقد جاءت لذلك تطبيقات واضحة في عصر الرّسالة، وفي أيام الأئمة عليهم السلام.

- **ذكر الحرّ العامليّ في الوسائل هذه الرواية عن أبي جعفر عليه السلام قال:** «إنّ رجلاً من أهل اليمامة يُقال له (جويبر) أتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعًا للإسلام، فأسلم وحسن إسلامه، وكان رجلاً قصيرًا دميمًا محتاجًا عاديًّا، وكان من قباح السودان إلى أنْ قال: وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى (جويبر) ذات يوم برحمةٍ له ورقّة عليه، فقال له: يا جويبر لو تزوّجت امرأةً، فعففت بها فرجك، وأعانتك على دنياك وآخرتك، فقال له جويبر: يا رسول الله بأبي أنت وأمي مَن يرغب فيّ؟، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جويبر، إنّ الله قد وضع بالإسلام مَن كان في الجاهليّة شريفًا، وشرّف بالإسلام مَن كان في الجاهليّة وضيعًا، وأعزّ بالإسلام مَن كان في الجاهليّة ذليلًا، وأذهب بالإسلام ما كان مِن نخوة الجاهليّة وتفاخرها بعشائرها، وباسق أنسابها، فالنّاس اليوم كلّهم أبيضهم وأسودهم، وقرشيّهم، وعربيّهم وعجميّهم من آدم، وأنّ آدم خلقه الله

31-1-2011.indd 47 04/02/2011 04:42:47

مـن طـين، وأنّ أحبّ النّاس إلى الله أطوعهم له وأتقاهم، ومـا أعلم يا جويـبر لأحدٍ من المسـلمين عليك اليوم فضـلاً إلّا لِمَـن كان أتقى لله منك وأطـوع، ثمّ قال له: انطلـق يا جويبر إلى زياد بن لبيد، فإنّه من أشرف بني بياضـة حسـبًا فيهـم، فقل له: إنّي رسـولُ رسـول الله ﷺ إليك وهـو يقـول لك: زوّج جويـبرًا ابنتك الذّلفـاء...، وجـاء في الحديث: أنّ زيـاد بن لبيد زوّج جويبرًا ابنته الذّلفاء بعد ما راجع النّبيّ ﷺ، فقال له يا زياد، جويبر مؤمن، والمؤمن كفو المؤمنة، والمسـلم كفو المسـلمة، فزوّجه يا زياد، ولا ترغب عنه»[1].

- **وعن أبي عبد الله الإمام الصّادق عليه السلام قال:**

إنّ رسـول الله ﷺ زوّج المقداد بن الأسـود ضـباعة ابنة الزبير ابن عبد المطلب وإنّما زوّجه؛ لتتضـع المناكح؛ وليتأسّوا برسول الله ﷺ، وليعلموا أنّ أكرمهم عند الله أتقاهم»[2].

الظاهرة الثالثة: التكاليف الباهظة في حفلات، ومراسيم العقد والزّواج

فمـن الظواهـر السـلبيّة في مناسـبات الـزواج «التكاليـف الباهظة» التي أخذت تثقل كواهل الأزواج في ظلّ واقعٍ معيشيٍّ متدنٍ بالنسبة للغالبيّة العظمى من النّاس.

إنّ أكثر الشباب الراغبين في الزواج تواجههم مشكلة التكاليف والمصاريف على مستوى المهور، وما تفرضه حفلات الزواج الرجاليّة، والنسائيّة.

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٠/ ٦٧، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، ب٢٥، ح١.
(٢) المصدر نفسه: ج٢٠/٦٩، ب٢٦، ح١.

31-1-2011.indd 48 04/02/2011 04:42:47

وممّا زاد الأمر تعقيدًا وصعوبةً هو تعدّد حفلات الزّواج، فقد أصبح من الأعراف المتبعة أنّ تقام:

١. حفلات، وولائم، ونفقات للخطوبة (للرّجال، وللنّساء).
٢. حفلات، وولائم، ونفقات للعقد (للرّجال وللنّساء).
٣. حفلات وولائم ونفقات للزّفاف (للرّجال وللنّساء).

صحيحٌ أنّ «الأعراس الجماعيّة» انطلقت من أجل التخفيف من أعباء التكاليف، والنفقات إلّا أنّ الوضع لا زال يُشكِّل إرهاقًا صعبًا لدى أغلب الشباب.

ولعلّ (شعار التزويج) الذي أطلقه المجلس الإسلاميّ العلمائيّ شعارًا لهذا العام[1] هو محاولة للمساهمة في إنقاذ أعدادٍ كبيرة من الشباب العزّاب الذين حاصرتهم الأوضاع المعيشيّة الضّاغطة، وحاصرتهم تكاليف الزّواج الباهضة، فالمجلس انطلق بهذا الشّعار ليحرّك مشروعًا عمليًّا هو (مشروع الزّواج) مناشدًا التجار، وأصحاب الأموال، وكلّ القادرين على أنْ يساهموا في إنجاح هذا المشروع المبارك، بما تحمله المساهمة في هذا العمل من قيمةٍ عظيمة عند الله تعالى حسبما أكّدت ذلك الأحاديث، والرّوايات.

وفي اتجاه معالجة (ظاهرة التّكاليف الباهضة في مناسبات الزواج) نؤكّد على مجموعة خطوات:

١. أنْ يقتصر على حفلٍ واحد هو (حفل الزّفاف)، وأمّا الخطوبة والعقد، فيقتصر فيهما على عددٍ محدود جدًّا، ونفقاتٍ محدودة.
٢. ترشيد النّفقات في حفلات الزّفاف، والابتعاد عن الإسراف، والمبالغة في الولائم، والوجبات.

(١) أي عام ١٤٢٩هـ.

31-1-2011.indd 49 04/02/2011 04:42:47

٣. اعتماد «الأعراس الجماعيّة» من أجل التوفير على الأزواج.

٤. تحريك (مشروعات الزّواج) الداعمة للشباب الراغبين في الزّواج، على غرار مشروع المجلس الإسلاميّ العلمائيّ، ومشروعاتٍ أخرى موجودة في الساحة.

٥. تأسيس صناديق متخصّصة لدعم الشباب الراغبين في الزّواج، والذين أثقلتهم أوضاع المعيشة، وتكاليف الحياة.

الظاهرة الرابعة : الأعمال غير المشروعة في حفلات الزّواج

لا نتحدث – هنا – عن حفلات زواجٍ لا تنتمي إلى الدّين، فمن الطبيعي أنْ تضجّ هذه الحفلات بالمحرّمات، والمخالفات، والانتهاكات للدّين، والقيم، والأخلاق من خلال الأجواء الفاسقة، والماجنة، واللاهية.

نتحدّث – هنا – عن حفلات زواجٍ تنتمي إلى الأوساط الدينيّة الملتزمة، في هذه الحفلات تُمارَس أعمالٌ غير مشروعةٍ من الناحية الدينيّة.

أطرح أمثلة لذلك:

١. استعمال بعض آلات اللهو المحرّم، أو ممارسة بعض ألوان الغناء المحرّم، وخاصّةً في حفلات النّساء.

مسموحٌ للنساء – من الناحية الفقهيّة – أنْ يُمارسنَ الغناء في حفلات الزّفاف النسائيّة ولكن ضمن شروطٍ ثلاثة:

الشرط الأول:

أنْ لا يكون مضمون الغناء محرّمًا كأن يروّج للمجون والفسق، والدّعارة، والأفكار الباطلة، والمعاني الهابطة روحيًّا وأخلاقيًّا، والتي تساهم في تمييع

31-1-2011.indd 50 04/02/2011 04:42:48

المرأة والانحراف بها عن أجواء الدّين، والفضيلة والطهر.

الشرط الثاني:

أنْ لا تستعمل أدوات اللّهو المحرّم كأدوات الموسيقى المحرّمة، والطبول، والدّفوف وغيرها ممّا يندرج ضمن عنوان «أدوات اللّهو المحرّمة».

الشرط الثالث:

أنْ لا تصل أصوات الغناء النسائيّ إلى مسامع الرجال.

في الكثير من حفلات الزواج النسائيّة تجاوز للشروط، والضوابط الشرعيّة.

وأمّا في حفلات الزّواج الرجاليّة، فلا يجوز أنْ يُمارس الغناء، وقد جرت العادة أنْ تستخدم المدائح والجلوات، فما دامت هذه المدائح والجلوات غير منغّمة بأنغام الغناء المحرّم، فلا مشكلة في التعاطي معها، أمّا إذا انطبعت بطابع الأصوات الغنائيّة المحرّمة، فلا شكّ أنّها تُصبح ممارساتٍ غير مشروعة، فعلى المؤمنين أنْ يلتزموا بالضّوابط الشرعيّة فيما يستعملون من أشرطة (كاسيتات)، وتسجيلاتٍ في حفلات الأعراس.

٢. بعض أشكال الاختلاط

من الأعراف التي باتت منتشرة في حفلات العقد، أو في حفلات الزّفاف ما يُمارس من إدخال الزّوج المعرس على الزوجة العروس[١] في حفلات النساء

---

(١) العروس: نعت للرجل والمرأة، استويا فيه ماداما في تعريسهما إذا عرس أحدهما بالآخر، وأحسن ذلك أنْ يقال للرجل: معرس، لأنّه أعرس، أي: اتخذ عرسًا. كتاب العين١/٢٣٨، الخليل الفراهيدي، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة.
• أمّا كلمة (عريس)، فهي تصغير (العروس)، ولم تلحقه تاء التأنيث وإنْ كان مؤنثًا، والجمع أعراس، وعرسات. لسان العرب٦/١٣٤، ابن منظور، سنة الطبع ١٤٠٥هـ، نشر أدب الحوزة، قم - إيران.

31-1-2011.indd 51 04/02/2011 04:42:48

(حفلات العقد، أو حفلات الزّفاف).

وهنا يجد الزّوج نفسه في هذا الوسط النسائيّ المزدحم بالنساء وهنّ يرتدينَ ما يتناسب مع أجواء العرس من ملابس، وربّما يكون البعض في حالاتٍ من التحرّر من الحجاب، وفي حالاتٍ من التبرّج....، فهل يجوز للزّوج الأجنبي أنْ يتواجد في هذا الوسط من النساء، وهل يُطلب منه أنْ يدخل، ويخرج وهو مغمض العينين؟

وماذا عن نظرات النساء إلى هذا (المعرس) وخاصّةً إذا كان شابًا جميلًا وسيمًا؟

هذا شكلٌ من أشكال الاختلاط ربّما قاد إلى الحرام.

وقد تحدث أشكالٌ أخرى من الاختلاط في أجواء الأعراس، فيجب على المؤمنين الحذر كلّ الحذر من منزلقات الشيطان، وحبائله، وإغراءاته.

٣. ظاهرة التصوير التلفازيّ لحفلات النساء

ففي مثل هذا التصوير الكثير من المخاوف والمحاذير، فكم تسرّبت (أشرطة – كاسيتات) تحتضن في داخلها صورًا لأجواء نسائيّة مفتوحة بما يعنيه هذا الانفتاح في مناسبات الأعراس التي تفرض على النساء الحاضرات أنْ يكنّ في أبهى الأشكال، وأحلى المظاهر وحتى لو بقي (الشريط – الكاسيت) عند العروسين فقط، فالإشكال هو الإشكال؛ لذلك ندعو إلى عدم ممارسة أيّ شكل من أشكال التصوير في حفلات العرس النسائيّة.

31-1-2011.indd 52 04/02/2011 04:42:48

الظاهرة الخامسة: علاقات الخطوبة قبل العقد

قـد تطلق فترة الخطوبة ويـراد بها الفترة ما بين العقد والزّفاف، وهنا لا مشـكلة في العلاقة، فالرجل والمرأة زوجان لهما الحقّ بأن يلتقيا كما يشـاءان، وإنْ كانـت بعض الأعـراف تتحفّـظ في السـماح للعلاقة بـأنْ تسترسـل ما دام الزّفاف بعد لم يتمّ.

وأمـا مـا نتحدّث عنـه، فهو (علاقـة الخطوبة قبـل العقد)، فمـا هو رأي الإسلام في هذه العلاقة؟

يُحاول الدّعاة إلى هذه العلاقة أنْ يطرحوا بعض المبرّرات منها:

١. إنّ هذه العلاقة قبل الزواج تشكّل تجربةً للاختيار السليم.

٢. التعـرّف على الواقع الأخلاقيّ، والثقافيّ، والسـلوكيّ لـدى الرّجل أو المرأة بشكلٍ عمليّ، ومباشر.

ولنا حول هذا الطرح مجموعة ملاحظات:

١– العلاقة – هنا – بين الشـاب والشـابة يطغى عليها جوّ عاطفيّ محض ممّا يُجمّد حركة العقل في التقويم، فلا يمكن من خلالها اكتشاف الطرف الآخر، والتعرّف عليه أخلاقيًّا، وسلوكيًّا.

٢– في أجـواء هـذه العلاقـة يحـاول كلّ طرفٍ أنْ يعطي لنفسـه الصـورة المثلـى، فيتصـنّع الموقف والسـلوك والكلمـة، فما يسـمى«فترة الخطوبة» هي فـترة مجامـلات خادعة، لا تحمل أيّ مضـمون واقعيّ، ولذلـك فهي تمثّل فترة تضـليليّة، وينكشـف هذا الخداع والتضـليل مع بدايات مرحلـة الزّواج، حيث يتعرّى الواقع، وتتّضح الحقيقة، وتتلاشى كلّ الآمال.

31-1-2011.indd 53 04/02/2011 04:42:48

٣- الوقوع في أسر الممارسات غير المشروعة، فمن الصعب أنْ تضبط العلاقة بين الشاب والشابة عند حدودها الطبيعيّة، ولذلك يؤكّد علماء الاجتماع والتربية على أنّ قيام علاقة بريئة بين الرجل والمرأة هو أمر غير عمليّ وغير واقعيّ...

- **قال رسول الله** صلى الله عليه وآله :

«لا يخلونّ رجلٌ بامرأة، فما من رجلٍ خلا بامرأةٍ إلّا كان الشّيطان ثالثهما»[١].

وعلى ضوء هذه الإشكالات، فإنّ الإسلام يتحفّظ على هذه الصيغة، ويقيم الاختيار على أساس الدراسة العلميّة المستوعبة، بحيث يتمّ التوفّر على المعلومات الواقعيّة التفصيليّة، وهذا ما تتّجه إليه مكاتب الزّواج الحديثة حيث تحتفظ بملفاتٍ خاصّة عن حياة الأزواج، والزّوجات.

(١) القاضي النعمان: دعائم الإسلام، كتاب النكاح، ب٤، ص ٧٠٤، ح ٧٨٨.

31-1-2011.indd 54 04/02/2011 04:42:48

ضمان الاختيار السليم

لكي يتمّ الاختيار السليم، فقد اعتمد الإسلام مجموعة وسائل عمليّة، منها:

الوسيلة الأولى: السؤال والاستشارة

وهنا يمكن اعتماد هذه الوسيلة للتعرّف على المواصفات الخاصّة بالزوجين، وذلك من خلال اللجوء إلى مَن يتوفّر على شرطين أساسيّين:

الشرط الأول:

أنْ يكون ثقة يمكن الاعتماد عليه.

الشرط الثاني:

أنْ يكون خبيرًا بموضوع الاستشارة؛ بأنْ تكون لديه رؤية واضحة وواقعيّة.

الوسيلة الثانية: اللقاء المباشر بين الرجل والمرأة

ويجب أنْ يخضع هذا اللقاء للضوابط الشرعيّة، والأخلاقيّة.

ومن خلال هذا اللقاء يتمّ التعرّف على:

١. المعالم العامّة للشخصيّة.

٢. مستوى الثقافة والوعي.

٣. مستوى اللياقة الكلاميّة.

31-1-2011.indd 55 04/02/2011 04:42:48

٤. الشكل والمظهر، حيث إنّ الجانب الذوقيّ عند الإنسان له أهمّيته في الاختيار، ولذلك أجاز الإسلام النظر المباشر؛ ليتم الاختيار السليم.

الوسيلة الثالثة: اعتماد مجموعة طرق وأساليب للتعرّف على شخصيّة الرجل، أو شخصيّة المرأة:

ومن هذه الطرق والأساليب:

١. دراسة الوضع الدينيّ، والأخلاقي للأسرة.

فمن خلال الوضع الدينيّ والأخلاقيّ يمكن التعرّف على المستوى الدّيني والأخلاقيّ للأبناء والبنات، وإنْ كانت هذه القاعدة غير مطّردة، فربّما تنتج أسرة متديّنة ملتزمة نظيفة إنسانًا لا يملك الدّين والالتزام والنظافة، ولكن في الغالب أنّ الأجواء الأسريّة الصالحة تساهم بدرجةٍ كبيرة في صنع الأفراد الصالحين.

٢. دراسة العلاقات الاجتماعيّة، والرفقاء والأصدقاء:

فمن خلال العلاقات الاجتماعيّة النظيفة، والرفقاء والأصدقاء الصالحين يمكن أنْ نكتشف نظافة، وصلاح الشخصيّة رغم أنّ هذه القاعدة ليست مطّردة دائمًا.

31-1-2011.indd 56 04/02/2011 04:42:48

مصادر المعلومات

أ. القرآن الكريم.

ب. التفسير:

- الدر المنثور: جلال الدين السيوطي، ط ١٩٩٣م، دار الفكر، بيروت - لبنان.

ج. الحديث الشريف:

١- الأمالي: الطوسي، ط١، ١٤١٤هـ، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قم - إيران.

٢- تحف العقول: ابن شعبة الحراني، ط٢، ١٤٠٤هـ ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران.

٣- جامع أحاديث الشيعة: البروجردي، ط ١٤٠٩هـ ، مهر، قم - إيران.

٤- الخصال: الصدوق، ط ١٤٠٣هـ ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران.

٥- وسائل الشّيعة: الحر العاملي، ط٢، ١٤١٤هـ ، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مهر، قم - إيران.

٦- ميزان الحكمة: محمد الريشهري، ط١، تحقيق وطبع ونشر: دار الحديث.

٧- الكافي: الكليني، ط٣، ١٣٦٧ش، دار الكتب الإسلاميّة، حيدري، طهران - إيران.

٨- مسند أحمد: أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت - لبنان.

٩- مستدرك وسائل الشيعة، الميرزا النوري، ط٢، ١٤٠٨هـ ، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت - لبنان.

١٠- عوالي اللئالي: ابن أبي جمهور، ط١، ١٤٠٣هـ ، سيد الشهداء، قم - إيران.

١١- مكارم الأخلاق: الطبرسي، ط٦، ١٣٩٢هـ ،الشريف الرضي، قم - إيران.

١٢- دعائم الإسلام، القاضي النعمان المغربي، ط٢، دار المعارف، القاهرة - مصر.

١٣- الفايق في غريب الحديث، جار الله الزمخشري، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان.

31-1-2011.indd 57 04/02/2011 04:42:48

١٤- تهذيب الأحكام: الطوسي، ط٤، ١٣٦٥ش، دار الكتب الإسلاميّة، طهران - إيران.
١٥- المغني عن حمل الأسفار: أبو الفضل العراقي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكتبة طبرية، الرياض - السعودية.

د- معاجم لغويّة:

١- لسان العرب: ابن منظور، ١٤٠٥هـ ، أدب الحوزة، قم إيران.
٢- الصحاح: الجوهري، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
٣- كتاب العين: الخليل الفراهيدي، ط٢، ١٤٠٩م، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسّسة دار الهجرة.

31-1-2011.indd 58 04/02/2011 04:42:48